

المنع من ثلاث لغايف لان المنفعة تعود له لا للميت وله المنع  
 من الزيادة على ثلثه ولو المرأة **ويبين للرجل ثلث لغايف** ليس  
 كل منها جمع البدين ما صاع انه صلى الله عليه وسلم كفى  
 فيها وكالرجل غيره اذ كفى في ثلثه كما فضل له ان يكون لغايف  
 كذلك **ليس للمرأة والحشى حنة ازار** يتد عليها وهو ما يستمر  
 العورة **فربعد** ينسد لالازر **يندب ضيق** يجعل فوقه **ثم** بعد ليس  
 القيمي **يندب** **خار** انه الراس **ثم** بعد ذلك **يندب له لغايف** تلقى  
 فيها للاتباع في الماشي وقيس بها الحشى احتياط للستر **والبياض**  
 افضل من غيره ما صاع من الامره **والمغشور** افضل من  
 الجدييد لما له للبلا والمراد بحسبات الكفن في خير مسلمه بياضه  
 ونظافته وسبو غنته وكنافته لا ارتفاعه اذ كثره المبالغة  
 ان كانت الوارث **محور** عليه او عايبا صرمة  
 فيه للمعنة **لعن** **الغبي** **القبلي** **افضل** من غيره مما قاله  
 المالكات فيه من التزك **والثوب القطني افضل** من غيره مما قاله  
 البعوي لان كفته صلى الله عليه وسلم كان كذلك **ثم** **خرد**  
**نبا الكف** لغير الحزم ويندب ان يبيخ ثلثا وان يكون التبخير  
**بعود** وان يكون العود غير مطيب بالمسك **ثم** بعد بخيره  
 يبسط احسن اللغاييف او يسوعها ويندب عليه جنوطه  
 وينسبط فوق الثاني وين عليه جنوطه **ثم** الثالث كذلك  
 ليلا يسترع بلاوها من بليل يبيسها **ثم** يوضع المبيت على الثالث  
 برفق مشدوقا على قناه **ثم** يلفظ بجمع منافذ **ثم** مواضع  
 المشجود منه قطر حليج مع كافور وحنوط ذواللهوام

صلي عن ذلك

عن ذلك ويندب القطر بين البتة وتكره اذ خاله باطنه الالعه  
 بخاف خروج شئ منه يشبهها **ثم** يلق عليه الثوب الذي يليه  
 فيضم منه شفة الاربستر على شفته **الاجن** **ثم** **الاجن** على الاربستر  
**ثم** يلق الثوب كذلك **ثم** الثالث كذلك ونزيطا الكفان  
**ثم** يجرى القبر والتلفين بحسب علي بن ابي طالب **ثم** يجرى  
 غير انما ستره والصغيرة وتخدمتها وان كانت مودعه رجوعه  
 او يانها ملاما **ثم** **يجر** على الاب تجهيز ولده الكبير وعلى السيد  
 تجهيز مكاتبه وان لم تكن مهمل نفقتها ما حيين وليس على الولد  
 تجهيز وجه ابية وان لم يمهمل نفقتها حبه وانما يجرى القبر  
 بئوب بجمه فقط **ثم** **يجر** **الريادة** عليه ان لقي من  
**الاعلان** او مما وقف للتدفين واعلم ان حمل الخازنة من  
 طبفة الرجال ولا دابة فيه وخرم تهليله **ثم** **يكلمه**  
 في غرارة اوقفه وتهليله بحسب سفق طه منها **والحمل** **ابن**  
**العورين** افضل من التزبيح ان ارى بالافتقار علاجها  
 وكيفية الحملين العورين ان يضع يدهما الحشيتين المفتين  
 على عاتقه وياخذ اشين بالما **ثم** **الافضل** **ان** **يحمل**  
**الجنائز** عن عجر المتقدم عن حمل المقدمتين كما ذكره **خسه**  
 بان يعينه اثنتان فيضع كل منهما واحده من المقدمتين على عاتقه  
 والثالثة الباقوت على الكيفية السابقة فيملوها بلا عجز ثلثه  
 وبه خمسة فان عجز واقتبعه او تسعه او اكثر وانما يحسب  
 الحاحه والتزبيح ان يحمله اربعة كل واحد بحمودة فان عجز واقتبته  
 او ثمانية او اكثر اشفا **ثم** **يحسب** **الاجن** **ثم** **يكلمه** **ثم** **الافضل** **ان** **يحمل**  
 واحد او اثنين الا في الطفل والجمع بين الكفين بان يحمل تاج

العود  
 ان يبيع  
 ان يبيع